ملاحظات حول الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

خالص لامية [1]

(1) طالبة دكتوراه، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 06000 ، الجزائر.

البريد الإلكتروني:lamia .khales@univ-bejaia.dz

طباع نجاة [2]

(2) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000 ، الجزائر.

البريد الالكتروني: nadjet. tebaa@univ-bejaia.dz

الملخص:

تندرج وظيفة مجلس المنافسة ضمن العملية الضبطية والتي تتطلب تنظيم عضوي يسهر على الأداء الحسن للوظائف المخولة للمجلس في إطار ضبط المنافسة في السوق ،ولضمان تحقيق ذلك وكذا الفصل بين السلطة السياسية والإدارة عامة والسلطات الإدارية خصوصا يجب أن يرافق ذلك استقلالية عضوية للمجلس والتي تتحقق بتركيبة عضوية جماعية تتنوع فيها التخصصات والمؤهلات وبالتالي تحقق هذه الاستقلالية خاصة تجاه السلطة التنفيذية التي عينت أعضاء المجلس، مع تحقق مبدأ الحياد غير أن هذه الأخيرة ـ الاستقلالية ـ ليست مطلقة بالنظر إلى مسألة تعيين الأعضاء وكذا نظام العهدة.

الكلمات المفتاحية:

الاستقلالية العضوية ،مجلس المنافسة ،المنافسة ،أعضاء مجلس المنافسة ،الحياد،العهدة .

تاريخ إرسال المقال:2021/10/20، **تاريخ مراجعة المقال:**2022/04/27، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: خالص لامية، طباع نجاة، "ملاحظات حول الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص. 504-516.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: خالص لامية khaleslamia@gmail.com

Notes on the membership independence of the competition council

Summary:

The function of the competition council is included in the disciplinary process ,which requires an organic organization that ensures the good performance of the functions entrusted to the council within the framework of regulating competition in the market ,and to ensure that this is achieved ,as well as a separation between the political authority and the administration in general and the administrative authorities in particular . the specializations and qualifications vary in it , which ensures the achievement of this independence ,especially towards the executive authority that appointed members of council , with the Principle of impartiality ,but the latter –independence – is not absolute in view of the issue of appointing members as well as the system of trust .

Keyswords:

Organic independence ,competition council ,competition, council competition members ,Principe of impartiality, trust .

Notes sur l'indépendance des membres du conseil de la concurrence

Résumé :

La fonction du conseil de la concurrence s'inscrit dans le cadre du processus disciplinaire, ce qui nécessite une organisation organique qui veille au bon exercice des fonctions confiées au conseil dans le cadre de la régulation de la concurrence sur le marché, d'en assurer la réalisation, ainsi que la séparation entre le pouvoir politique et l'administration de manière générale, et les autorités administratives en particulier. Cela doit être accompagné d'une indépendance organique du Conseil à travers une composante organique collective dont les spécialisations et les compétences varient, qui font de ces membres une mesure d'indépendance vis-à-vis du pouvoir exécutif qui les a nommés et une consécration du principe d'impartialité. Mais cette indépendance n'est pas absolue compte tenu de la question de la nomination des membres ainsi que du système du mandat.

Mots clés :

Indépendance organique, conseil de la concurrence, concurrence, membres du conseil de la concurrence, impartialité, mandat.

مقدمة

عرفت الدولة الجزائرية تحول في النظام الاقتصادي الذي رافقه التحول في دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة وذلك بانسحابها من الحقل الاقتصادي تاركة المجال للسلطات الإدارية المستقلة بضبط النشاط الاقتصادي في شتى المجالات ، فمجال المنافسة كأهم مجال باعتباره يجمع بين عدة مجالات حيوية مما يتطلب تنظيم هذا الأخير وذلك بإصدار قوانين تضبطه وتنظمه وفقا للأطر القانونية،وهو ما تجسد فعليا من خلال إصدار أول قانون يتعلق بالمنافسة وهو الأمر رقم 95-06[1] الملغى ، ليتم إصدار بعدها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2].

ومن اجل ضمان السير الحسن للسوق التنافسية تم استحداث سلطة إدارية مستقلة تتولى ضبط السوق تتمثل في مجلس المنافسة الذي يعتبر العين الساهرة على ضمان منافسة شريفة ونزيهة فيه بالإضافة إلى حماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين فيه ،ومن اجل القيام بهذه المهمة على أكمل وجه خولت له مجموعة من الصلاحيات منها :الاستشارية ،الرقابية ،القمعية.

باعتبار المجلس سلطة إدارية مستقلة فالأكيد أن مهامه لاتتم دون الاستعانة بالتركيبة البشرية ممثلة في الأعضاء المشكلة له تتولى هذه المهام والتي تقتضي الاستقلالية من كل الجوانب بالأخص عن السلطة التي عينتهم ،فهو أمر حتمي يتوجب على السلطة العامة تحقيقه مما يؤدي إلى ضمان جودة وفعالية أعمال هذا الأخير.

ومن هذا المنطلق يؤدي بنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى كرس المشرع استقلالية أعضاء مجلس المنافسة ؟**

للإجابة على الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه : ملاحظات حول التنظيم العضوي لمجلس المنافسة ،أما المبحث الثاني نتناول فيه المساءل التي تحد من الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة .

---

[1]- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ،المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 ،ملغى .

[2]- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، جريدة رسمية عدد 36 ،صادر في 02 جويلية2008 ،والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010 .

المبحث الأول : ملاحظات حول التنظيم العضوي لمجلس المنافسة

تعتبر التركيبة البشرية لمجلس المنافسة من بين العوامل الأساسية المجسدة للاستقلالية العضوية له ،وبالتالي فتأثيرها عليه أمر مؤكد باعتبارها العنصر القائم بالمهام والأعمال الموكلة له،فتعتبر هذه الأخيرة عاملا من خلاله تتحدد استقلاليته وذلك من خلال التشكيلة المكونة له ممثلة في أعضاءه وبالتالي فاستقلاليته مرهونة بالاستقلالية العضوية له ،وقد جعلها المشرع تتوافق مع طبيعة المهام المسندة له إضافة إلى ضمان نجاح العملية الضبطية المخولة له كهدف أساسي ،وتشمل التركيبة البشرية للمجلس الأعضاء المشكلة له **(مطلب أول)** ،وكذا بالنظر إلى ضمانة الحياد التي تحكم أعضاءه تجسيدا للاستقلالية العضوية للمجلس **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول :التركيبة البشرية لمجلس المنافسة

تعتبر الاستقلالية من المبادئ الأساسية لتحقيق وظيفة ضبطية خالية من مختلف التأثيرات الخارجية المختلفة التي يمكن أن تؤثر على أعضاء سلطة الضبط،ولأجل ذلك فالمشرع الفرنسي يحمي استقلال السلطة الضابطة[3] من أجل قيام المجلس بمهمته الضبطية على أكمل وجه وهو ما استلزم جهاز بشري يتولى المهام المسندة له[4] ،ولأجل ذلك جعل المشرع التركيبة العضوية للمجلس تتوافق مع ذلك والتي تتميز بالجماعية **(فرع أول)** تماشيا مع الوظائف المقررة لذلك والتي تستوجبها العملية الضبطية ، وبالتالي تعدد وتنوع تخصصاتهم **(فرع ثاني)** مما يضفي عليها نوعا من الاستقلالية.

الفرع الأول: الصفة الجماعية لأعضاء مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من تركيبة جماعية وهي ميزة ينفرد بها عن الأجهزة التقليدية خاصة الجهاز التنفيذي، فهو يضم اثني عشر عضو موزعين على ثلاث فئات تشكلهم ،فالفئة الاولى تضم ستة أعضاء ،منهم الرئيس والأعضاء الآخرين يزاولون وظائفهم بصفة دائمة تطبيقا لنص المادة 4/24 من الأمر رقم 03.03[5] المتعلق بالمنافسة والتي تنص على :"**يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة** ."

إلا انه تم تعديل المادة بموجب القانون رقم 05.10 ،والتي أصبحت تنص على :"**يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة**".

---

[3]–Gabriel Eckert ,l'independence des autorités de regulation économique à l'égard du pouvoir politique ,revue française d'administration publique , n 143 , 2013, p 636 disponible sur le site :https://www .cairn .info consulté le 03/10/2021 22:30.

[4]- جبري محمد ،السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ،2013،ص 127.

[5]- المادة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره .

ويتبين من هذا التعديل أن أعضاء المجلس والمنتمين إلى الفئة الثانية والثالثة غير مجبرين بممارسة وظائفهم بصفة دائمة ،فهم يتمتعون بإمكانية ممارستها حتى وان كانت بصفة غير دائمة وذلك من خلال عبارة "**يمكن** ".

في حين تضم الفئة الثانية 04 أعضاء ،أما الفئة الثالثة تضم عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلك .

بالإضافة إلى الفئات السابقة يتشكل المجلس من ممثلا دائما عن الوزير المكلف بالتجارة ،وممثلا مستخلفا له ،مع مشاركتهما في أشغال المجلس دون امتلاكهم الحق في التصويت ،كما يتشكل المجلس من هيئة مكلفة بالتحقيق تضم المقرر العام و05 مقررين .

في حين نجد الجهاز الإداري يتشكل من رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام إضافة إلى مديري ورؤساء المصالح المعينين من طرف مجلس المنافسة بموجب مقرر،أما بقية أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

من خلال هذه المعطيات يتبين أن تركيبة المجلس تختلف من حيث العدد ومن حيث طبيعة الأعضاء المشكلة له،فقد كانت في ظل الأمر رقم 03. 03 المتعلق بالمنافسة تظم 09 أعضاء ، أما في تعديل 2008 رفع العدد إلى 12 عضو وهو أمر من شأنه تعزيز أكثر استقلالية المجلس[6] ، ومن بين النقاط الايجابية الناتجة عن التشكيلة الجماعية نذكر منها :

ـ كثرة الأعضاء تساهم في تعدد واختلاف الأفكار ،فالأمر الأكيد أن التأثير يكون سهلا على عضو واحد،أما في حالة كثرتهم فمهمة التأثير تصبح صعبة .

ـ أما النقطة الثانية تتمثل في أن التركيبة الجماعية من شأنها تحقيق وتكريس نوع من الديمقراطية خاصة وأن صفة الجماعة لا تلحق مجلس المنافسة فقط بل هي صفة تشترك فيها جميع السلطات الإدارية المستقلة.

ـ أما النقطة الأخيرة والتي لا تقل أهمية عن النقاط السابقة تتمثل في : اعتبار التشكيلة الجماعية ضمانة وعامل من عوامل تحقيق الاستقلالية وتكريسها ميدانيا.

وعليه فالجماعية والتعدد في الأعضاء من شأنه تحقيق نوع من استقلالية المجلس ،وبالتالي تحقيق نوع من الشفافية في أعماله.

[6]ـ دفاس عدنان ،الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو . 2015، ص 27.

الفرع الثاني:التعدد والتنوع في تخصصات أعضاء المجلس

سمحت طبيعة قانون المنافسة المتميزة بالمزج بين خاصيتين الاولى اعتباره قانون اقتصادي بالنظر إلى طبيعة النشاط المزاول ،أما الخاصية الثانية فهو يضم قواعد قانونية تضبط النشاط المزاول[7] بوجود أعضاء تتعدد تخصصاتهم ومؤهلاتهم ضمن تشكيلة مجلس المنافسة ، فالعضوية فيه تشترط توفر مؤهلات وخبرة ، وعلى هذا الأساس يختار أعضاء الفئة الاولى من ذوي الخبرة والحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة ،وخبرة مهنية لا تقل عن 08 سنوات في المجال القانوني و/أو الاقتصادي ،والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة ،والتوزيع ،والاستهلاك ،وفي مجال الملكية الفكرية .

بالإضافة إلى الفئة السابقة أعضاء الفئة الثانية يمثلون مهنيين مؤهلين يمارسون أو مارسوا نشاطات ذات مسؤولية ،وحائزين شهادة جامعية ،ويتمتعون بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات ، في مجال الإنتاج ،والتوزيع ،والحرف ،والخدمات ،والمهن الحرة[8] على العكس من السلطات الإدارية الأخرى التي لم تتضمن قوانينها هذا النوع ،وعليه فوجود الخبراء يعتبر جانب ايجابي في التشكيلة مما يضفي على المجلس الطابع المهني ، كما أن الخبرة التي اكتسبوها من قبل توليهم العضوية في المجلس سيتم توظيفها واستخدامها أثناء أداءهم لوظائفهم في المجلس مما يسمح بتحقيق نوع من الأداء الجيد لعملهم، بالإضافة إلى جعل المجلس في منأى عن التأثيرات الخارجية ولو بشكل نسبي فمنعها بات أمر صعب التحقيق على أرض الواقع.

اشتراط المشرع في عضوية مجلس المنافسة التخصص و المؤهلات إضافة إلى ضرورة وجود أعضاء ممارسين يلعب دور مهم في المجال ذلك انه يسمح بتوضيح الأمور وشرحها عن طريق تقديم شرح لأسباب وجود ممارسات مقيدة للمنافسة ،وكذا الوقوف على بعض النتائج والآثار الناتجة عنها ،كما أن التنوع والتعدد في التخصصات يتلاءم مع تنوع مجالات تدخل مجلس المنافسة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية عامة.

المطلب الثاني : حياد أعضاء مجلس المنافسة في مواجهة التأثيرات الخارجية

يعتبر مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية في العمل الإداري عامة كما يعتبر مطلب أساسي تتقيد به الهيئات الضبطية[9] ، وقد وجد لتسهيل قيام الموظفين الإداريين بوظائفهم على أكمل وجه وذلك في مواجهة التأثيرات الخارجية ومختلف أشكال الانحراف.

كما يعتبر المبدأ مكرس أمام الجهات القضائية أساسا إلا أنه لا مانع من تكريسه أمام مجلس المنافسة بحيث يتوجب تطبيقه ومراعاته خاصة أثناء توقيع العقوبات،وبالتالي فهو لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى ،

---

[7] ـ دفاس عدنان ،مرجع نفسه ،ص 28.

[8] ـ المادة 24 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة .

[9]– Touati Mohand Cherif, Les Autorités de régulation économique a l’épreuve des exigences du procès equitable, Thèse de doctorat en science, faculté de droit et science politique. université mouloud Mammeri tizi — ouzou . ,.2019 .P44.

واعتباره من الأمور الضرورية لتحقيق أكبر فعالية لأعمال المجلس وعليه يتم دراسة هذا المبدأ من حيث :نظام التنافي **(فرع أول)** ،و إجراء الامتناع **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:نظام التنافي

تنص المادة 29 /3 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة على:"**تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.**" ومن خلال المادة يتضح أن المشرع كرس هذا النظام حماية للوظيفة الضبطية المخولة للمجلس باعتبارها من الوظائف الصعبة.

يقضي الإجراء بامتناع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني غير نشاطهم في المجلس، كما ينصرف معنى الامتناع أيضا إلى عدم وجود مصالح مهما كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة[10] تربط عضو في المجلس مع المؤسسة المتابعة الناشطة في مجال المنافسة.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الحالة بموجب المادة السابقة مما يتطلب العودة إلى القوانين الأخرى خاصة الأمر رقم 01.07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[11] وذلك ماورد في المادة 02 منه ،وعليه فتعتبر المادة مرجعا من خلاله أصبح نظام التنافي يطبق فعليا على أعضاء المجلس طيلة مدة النشاط[12].

فتشكيلة المجلس تضم أعضاء تختلف صفاتهم ،ومن بينهم فئة المهنيين وفقا للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الأمر الذي من شأنه أن يثير إشكالية وجود مصالح لهم في مؤسسة ما والناشطة في السوق التنافسية ،فقبل تولي العضو منصب لدى مجلس المنافسة يمكن أن يكون قد مارس نشاط خاضع لرقابة المجلس ،مما يجعل إعادة النظر في هذه المادة أمر مطلوب خاصة فيما تعلق بهذه الفئة لتفادي المساس بمبدأ الحياد،على الرغم من أن مبدأ التنافي يستلزم وجود مهنيين من بين أعضاء المجلس وتفادي وجود مصالح بينهم وبين المؤسسات محل المتابعة.

الفرع الثاني :نظام الامتناع

ينصرف معنى الامتناع بموجب هذا الإجراء إلى امتناع فئة معينة من أعضاء مجلس المنافسة للمشاركة في مداولة تتعلق بقضية ما تتحقق فيها مصلحة شخصية أو غير شخصية تجاه المؤسسات محل

---

[10] -ZOUAIMIA Rachid ,droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques ,office des publication universitaire, Alger , 2010 ,p 76 .

[11]- أمر رقم 01.07 مؤرخ في 01 مارس 2007 ،يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ،جريدة رسمية عدد 16 ،صادر في 7 مارس 2007.

[12]- تطبيقه على أعضاء مجلس المنافسة يكون أثناء تأديتهم لوظائفهم في المجلس وبالتالي منعهم من وجود مصالح لدى المؤسسات أو بعض الهياكل التي تخضع لمراقبتهم ،كما يمتد التنافي عليهم حتى بعد انتهاء عضويتهم في المجلس لمدة سنتين من ممارسة نشاط مهما كانت طبيعته،وكذا وجود مصالح لدى المؤسسات أو تلك الخاضعة لرقابتهم .

متابعة من طرف مجلس المنافسة [13] ، وقد كرست المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هذا النظام حيث نصت على :"لايمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية".

يرتبط هذا الإجراء بالجانب الذاتي للعضو ومدى قوة شخصيته والتي من خلالها يتخلى عن مصلحته من اجل تحقيق مصلحة عامة وحياد المجلس، ففي حالة تحقق هذه الأمور يمكن القول بتحقق كفاءة العضو مما يجعله أهلا لوظيفته.

انطلاقا من المادة فالإجراء مكرس أمام مجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط والتي لم تتضمنها القوانين المنشأة لها[14]والذي يهدف إلى منع وجود مصلحة بين العضو في المجلس والمؤسسة المعنية بقرار المجلس ،فالمصلحة تتخذ شكلين إما مصلحة شخصية أو ذاتية والتي تتجسد من خلال العلاقة المباشرة بين العضو والعضو المشكل لإدارة المؤسسة المتابعة،أو علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مما يثير إمكانية وجود شبهة ،فرغم اختلاف المصلحة في الشكل إلا أنه يشترط أن تكون مباشرة[15] .

أهمية الامتناع تظهر من ناحية اعتباره إجراء يهدف إلى منع الشبهات التي يمكن حدوثها بين عضو مجلس المنافسة والمعني بقرار المجلس ،ففي حالة ما إذا تحققت مظاهر وأسباب الامتناع فستلغى مشاركة العضو في مداولة المجلس ،وإذا ما حدث وأن شارك هذا الأخير في المداولة فالمساس بها ونزاهتها أمر محقق مما ينعكس سلبا على أعمال المجلس .

كما أن تكريسه في مختلف قوانين الدول لخير دليل على أهميتها خاصة وان كل من المشرع الفرنسي[16] والمصري[17] كرسها في قوانينهما .

كما أن تحقيق التوازن بين ممارسة النشاط المهني في المجلس وتحقيق استقلالية هذا الأخير أمر ضروري[18] خاصة في ظل تعدد اتجاهات العون الاقتصادي الناشط في السوق التنافسية ويتحقق ذلك عن طريق منع التأثير على الأعضاء أثناء اتخاذ قراراتهم .

---

[13]- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، 2012،ص 264.

[14]– ZOUAIMIA Rachid ,droit de la regulation économique ,Edition Berti ,Alger ,2006,p 79

[15]- دفاس عدنان ،الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة ،مرجع سابق ،ص 56.

[16]- L'article L461 – 2 du code de commerce français , Disponible sur le site :www.legifrance .gov.fr

[17]- أمل محمد شلبي ،التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2008، ص - ص 14. 15 .

[18] – ZOUAIMIA Rachid ,Le droit de la concurrence ,Edition Belkeise ,Alger ,2012,p 45

المبحث الثاني:مساءل تمس بالاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

لا تثير مسألة استقلالية مجلس المنافسة أي شك خاصة وأن المشرع نص عليها صراحة في الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة ،إلا أن هذا لا يعتبر مانعا من وجود عوامل أو مساءل تنقص من استقلالية المجلس وتؤثر عليه ،خاصة ماتعلق بمسألة تعيين أعضاء مجلس المنافسة **(مطلب أول)** ،بالإضافة إلى عدم التحديد الدقيق للقواعد المنظمة لعهدة أعضاء مجلس المنافسة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: تعيين أعضاء مجلس المنافسة

يعتبر النظام الديمقراطي الرائد في تكريس أسس و مظاهر الديمقراطية خاصة ماتعلق بمسألة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة منها أعضاء المجلس ،فتعدد جهات التعيين يعزز استقلالية المجلس وعلى العكس من ذلك انفراد جهة معينة بسلطة التعيين يجعل من الاستقلالية خيالية وبالتالي تتحقق التبعية .

وبالعودة إلى الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة فانه ينص على أن سلطة تعيين أعضاء المجلس في يد رئيس الجمهورية **(فرع أول)** وذلك عن طريق مرسوم رئاسي،كما أن أشغال المجلس تتم بحضور ممثلين عن السلطة التنفيذية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:انفراد السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

نص الأمر رقم03.03 المتعلق بالمنافسة على التشكيلة العضوية لمجلس المنافسة ، كما تضمن طريقة تعيين الأعضاء والتي تتم بموجب مرسوم رئاسي تماشيا مع النظام السياسي المتبع والقائم[19] ،الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في مسألة استقلالية هذا الأخير ،وذلك عن طريق تبعية الأعضاء للسلطة التنفيذية .

وهو ذات الأمر المتبع بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى والتي يسيطر رئيس الجمهورية على عملية التعيين ،وعلى خلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي اتبع طريقة مخالفة لذلك عن طريق توزيع سلطة التعيين بين عدة هيئات إضافة إلى رئيس الجمهورية[20]مما يعزز أكثر الاستقلالية العضوية لسلطة المنافسة الفرنسية .

انطلاقا من هذا فالاستقلالية تفترض عدم التبعية لأي سلطة مهما كان نوعها أو انتماءها تجنبا للتأثير الذي يمكن أن يحدث، فالتعيين من طرف السلطة التنفيذية من شأنه تخفيض نسبة استقلالية مجلس المنافسة والعكس تزداد نسبة الاستقلالية العضوية لهذا الأخير بتقليص نسبة تدخل رئيس الجمهورية في التعيين ، خاصة

---

[19]- قوسم الغالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2016.ص 246.

[20]- علواش بلقاسم ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . ،2017 ،ص 79.

وان رئيس المجلس يتم تعيينه من أعضاء الفئة الاولى ،أما نائبه يتم اختياره من بين أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي .وذلك بموجب المادة 25 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة .

وفي حالة عدم وجود توزيع سلطة التعيين بين عدة جهات كالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى رئيس الجمهورية سيسمح الوضع لهذا الأخير بالتحكم في العملية بمفرده مما يؤدي إلى احتكار سلطة التعيين وبالتالي فإشراكها في عملية تعيين أعضاء مجلس المنافسة أمر مفروض وواجب.

الفرع الثاني : حضور ممثلي السلطة التنفيذية في أشغال المجلس

وفقا للمادة 26 من الأمر رقم 03.03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12.08 فالوزير المكلف بالتجارة يمثله ممثلا عنه ومستخلفا له لدى مجلس المنافسة ،ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

وعليه فهذا التمثيل إن دل على شيء فهو يدل على تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية ،مما يؤثر سلبا على استقلالية هذا الأخير وبالأخص العضوية منها غير أن عدم امتلاك الممثلين للحق في التصويت يجعل من مسألة التبعية تتقلص .

وتتميز السلطات الإدارية المستقلة باستقلاليتها عن السلطة المركزية بالنظر إلى الدور الوظيفي الذي تقوم به وهو ما يستلزم عدم تدخل هذه الأخيرة في عمل سلطات الضبط خاصة وأن مجال تدخل كل منهما مختلف، وعليه فلا يمكن لأي وزير التدخل في عمل السلطات ،على عكس ما هو معمول به في فرنسا أين يتم تعيين محافظ من طرف الحكومة بصفته مراقب وليس متدخلا في المهام .

إلا أن صفة محافظ الحكومة قد تم استبعادها خاصة وان سلطة المنافسة الوحيدة المخولة بضبط السوق ويتم تعيين ممثلا عن الوزير المعني بالقطاع[21] .

بهذا يصبح تمثيل السلطة التنفيذية في أشغال المجلس انتقاصا من استقلاليته العضوية تجاه السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني : التحديد غير الدقيق للقواعد المنظمة للعهدة

تعتبر العهدة من العوامل المؤثرة في استقلالية أعضاء مجلس المنافسة ،فعدم تحديد مدة الانتداب لأعضاء المجلس خاصة الرئيس والأعضاء يلعب دور في تقليص مسألة استقلالية هؤلاء الأعضاء فهو مؤشر يؤثر على الاستقلالية ،فالعهدة تعرف على أنها المدة التي يقضيها العضو خلال أداءه لمهامه في مجلس المنافسة.

[21]. بوجملين وليد ،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،2007، ص 90.

وللإحاطة بهذه الأخيرة سنتطرق إلى عدم تحديد المدة **(فرع أول)**،بالإضافة إلى قابلية العهدة للتجديد **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : مدة العهدة في مجلس المنافسة

تضمن الأمر رقم 03.03 الإشارة إلى مدة العضوية في مجلس المنافسة باعتبارها المدة التي يمارسون فيها صلاحياتهم وبالتالي تحديدها وذلك وفقا لما جاء في المادة 25 من القانون رقم 12.08 المعدل للأمر رقم 03.03 ،بحيث نصت على أنه يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي ،وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه ،وذلك لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد[22] في حدود نصف الأعضاء لجميع الفئات المشكلة له ولا يمكن عزل الأعضاء إلا إذا نص القانون على ذلك أو في حالة وجود حالات استثنائية تسمح بذلك ،وهو ما يمكن اعتباره تدعيما للاستقلالية مما يجعل الأعضاء يمارسون مهامهم بأريحية تامة دون قلق أو تأثر ،وهو ما ينقلب إيجابا على حماية حقوق ومصالح المؤسسات بالسهر على وجود منافسة في السوق وحمايتها.

ولكن في الجهة المعاكسة إذا ما لم يتم تحديد عهدة كل من أعضاء المجلس و رئيسه فالأمر يعود بالسلب على مردودية وظائف الأعضاء من خلال قيامهم بأعمالهم بنوع من التخوف ولا اطمئنان في ظل غياب حماية قانونية لهم في عدم تحديد العهدة .

ووفقا للمادة أعلاه فرغم تحديد المشرع للعهدة والمحددة ب 04 سنوات قابلة للتجديد ،إلا أن المشرع لم يتطرق إلى المبررات و للأسباب التي تؤدي إلى إنهاء العضوية في المجلس وهو ما يؤدي إلى إمكانية عزلهم في أي وقت من طرف السلطة التي عينتهم رغم عدم ارتكابهم مثلا لأخطاء من الدرجة الثالثة أو أسباب أخرى مما يثير مسالة التعسف في استعمال السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في هذه الحالة .

كما أن تحديد مدة تعيين أعضاء المجلس يسمح بالانتقاص من الاستقلالية المفروض تحققها في هؤلاء الأعضاء .

الفرع الثاني : قابلية عهدة أعضاء مجلس المنافسة للتجديد

يعتبر تجديد العهدة من العوامل المؤثرة على استقلالية أعضاء مجلس المنافسة ذلك أنها تجعل الأعضاء في تبعية دائمة للسلطة التي عينتهم مما يجعلهم في انصياع دائم لأوامرها والتقيد بها،إضافة إلى جعلهم في انشغال دائم بمسألة العهدة دون القيام بالوظائف المخولة لهم ،وفي هذا الصدد أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى اعتبار عدم تحديد مدة عهدة رئيس لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بمثابة ضمانة لاستقلالية اللجنة ،كما أن الأعمال التي تتم في المجلس ستتأثر من خلال تجديد عهدة الأعضاء والتي سيجعلها محلا للتغيير وعدم

[22]- جلال مسعد ،مدى استقلالية مجلس المنافسة وحياده ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 1 ،تيزي وزو ،2009، ص 243.

استقرار هذه الأخيرة بسبب تغير الأعضاء وتجديدهم ،بالإضافة إلى سلطة التعيين التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي تجعلهم في تبعية دائمة له خاصة إذا ما لم يتم حصر عدد العهدات[23] .

وقد أشار المشرع إلى فكرة التجديد النصفي للأعضاء كل فئة من الفئات المشكلة للمجلس[24]، وهو ما يوحي لفكرة تجديد العهدة بصريح العبارة ،وهو نفس الوضع في فرنسا غير أن التجديد يتم مرة واحدة فقط بالنسبة لعهدة رئيس سلطة المنافسة ،أما بالنسبة للأعضاء فعهدتهم تحدد ب 5سنوات قابلة للتجديد[25] ،وبالتالي فالتجديد النصفي للأعضاء ينقص من استقلالية الأعضاء خاصة إذا كانت المدة قصيرة ،إلا أنه من جهة أخرى تكون غاية المشرع من التجديد النصفي هو تجنب التأثير على التشكيلة بأكملها ،فالبعض من الأعضاء يسمح لهم الوضع باكتساب خبرة جديدة عن طريق مواصلتهم لأداء مهامهم بطريقة عادية وبالتالي منح هذه الخبرة الأعضاء الجدد.

فالعهدة لا يجب أن تكون طويلة مما يعود بالسلب على الأعضاء من خلال عدم استفادتهم من بعض الوظائف الأخرى التي تعرض عليهم لتقيدهم بنظام التنافي ،كما لا يجبذ أن تكون قصيرة فهذا من شأنه عدم قيام الأعضاء بمهامهم على أكمل وجه لاهتمامهم بمسألة التجديد مما يجعلهم في وضع مقلق ،مما يلهيهم عن القيام بوظيفتهم في المجلس على أكمل وجه.

كما يمتد تأثير تجديد العهدة على الأعضاء بحيث يتم تصنيفهم ضمن الفئة التابعة للسلطة التي قامت بعملية التعيين .

وعليه فيتطلب من المشرع تحديد المصطلحات القانونية تحديدا دقيقا دون جعلها تحتمل التأويلات المختلفة وتتعلق بتلك الواردة في المادة 25 من الأمر رقم 03-03 عن طريق تحديد عهدة الأعضاء ب 8 سنوات غير قابلة للتجديد ،مع تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات والتي يمكن اعتبارها عهدة واحدة غير قابلة للتجديد ، باعتبار أن عدد مرات التجديد يلعب دور هام في استقلالية أعضاء المجلس .

خاتمة

من خلال ما تم ذكره نخلص إلى نتيجة تتمثل في أن الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة مكرسة إلى حد ما من خلال بعض المظاهر المجسدة لذلك ممثلة أساسا في تركيبته العضوية التي تطغى عليها صفة الجماعية والمتميزة بالتنوع والاختلاف في التخصص والمؤهلات التي تجعل الأعضاء قادرين على تحمل وظائفهم ومواجهة مختلف الظروف والنتيجة تحقيق الأداء الحسن للمجلس ، بالإضافة إلى ضمانة الحياد التي تمثل ذرعا واقعيا من كل تأثير خارجي يمكن أن يقلل من استقلالية أعضاء المجلس خاصة بوجود نظام الامتناع

[23]- تواتي نصيرة ،المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2004 ، ص22.

[24] ـالمادة 25 /3 من الأمر رقم 03ـ03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

[25]–L'article L 461 -1 du code de commerce français ,op. cit .

والتنافي في عضوية مجلس المنافسة ،وعليه فهي تمثل نقاط قوة إثبات استقلالية الأعضاء من خلال قوانين المنافسة والتي نصت صراحة عليها ،إلا أننا لمسنا بعض الغموض والإشكال من جهة أخرى بالنسبة لهذه الأخيرة والتي تشكل ثغرة قانونية ومن أمثلتها ما تعلق بمسألة التعيين والعهدة ذلك أن تجديدها وتحديدها يؤثر سلبا على استقلالية أعضاء المجلس والتي تعتبر بمثابة مساس بهذه الاستقلالية ،وهو أمر يتطلب على المشرع إعادة النظر في هذه النصوص القانونية .